

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١

تعليمات تطبيق معايير المحاسبة الدولية*

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين**

بالاستناد إلى أحكام المادة (٢٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩***

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات "تطبيق معايير المحاسبة الدولية" لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تلتزم شركة التأمين بتطبيق معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية.

المادة (٣):

لا يجوز نشر أي بيانات مالية ما لم تلتزم شركة التأمين بتطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة (٤):

تسري أحكام الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الهيئة في حال تعارضها مع معايير المحاسبة الدولية.

المادة (٥):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين***

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ تموز سنة ٢٠٠١ في العدد (٤٤٩٦) على الصفحة (٢٨٧٢)

** هكذا عدل اسم الهيئة بموجب المادة (٣) من القانون المؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون مراقبة أعمال التأمين المنشور في

الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٢ في العدد (٤٥٧٢) على الصفحة (٥٤٨٢)

*** هكذا عدل عنوان القانون بموجب المادة (٢) من القانون المؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢

**** بعد إلغاء هيئة التأمين بموجب قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ تم نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة

التأمين إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين إلى عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة

والتموين

